

الفروع وتصحيح الفروع

لأن ظهور بعض القدم كظهوره هنا وعنه لا وعنه لا ببعضه وإن انتقص بعض العمامة فروايتان (م 13) .

وإن نزع خفا فوقانيا مسحه فعنه يلزمه نزع التحتاني اختاره الأصحاب فيتوضاً أو يغسل قدميه على الخلاف (م 14) .

وعنه لا يلزمه (و ه م) فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفرداً على الخلاف وكل من الفوقاني
والتحتاني بدل مستقل عن الغسل وقيل الفوقاني بدل عن الغسل والتحتاني كلفافة وقيل
الفوقاني بدل التحتاني والتحتاني بدل عن القدم + + + + + + + + + + + + + + + +
+ خلع ما مسحه أو ظهر بعض محل فرضه في رأسه أو قدمه أو تمت مدته توضأ ثانياً إن فاتت
الموالة وقيل أو لم تفت وقلنا المسح يرفع الحدث وعنه يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه ومحل
الجبرة وما بعده على المذهب في اعتبار الترتيب والموالة وقيل بل هذا إن قلنا المسح لا
يرفع الحدث مع الموالة وعدمها وإن قلنا يرفعه توضأ وقيل بل هذا إن قلنا يجزئ كل عضو
بنيته وإلا توضأ انتهى .

الثاني قوله وعنه يجرئه مسح رأسه وغسل رجليه لعله وعنه يجرئه غسل رجليه لأن الرأس لم يتقدم له ذكر في كلامه ويحتمل أن يكون في أول المسألة سقط وتقديره وإن ظهر قدم الماسح أو رأسه وهو أولى ويحتمل أن تكون الرواية وردت كذلك أو أن الحكم لما كان واحدا ذكره

مسئلة 13 قوله وإن انتقص بعض العمامة فروايتان انتهى .

ذكرهما ابن عقيل في الفصول وأطلقهما هو وصاحب المستوعب والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان وابن تميم والفايق وغيرهم .

إحداهما يبطل وهو الصحيح قال في الرعاية الكبرى ولو انتقص بعض عما مته وفحش وقيل ولو
دورة بطل .

والرواية الثانية لا تبطل قدمه ابن رزين في شرحه وقال القاضي لو انتقص منها كور واحد بطل وهو القول الذي ذكر في الرعاية فتلخص أن محل الخلاف طريقتين ما قطع به المصنف وما ذكره في الرعاية وغيره .

مسئلة 14 قوله وإن نزع خفا فوقانيا مسحه فعنه يلزمه نزع التحتاني فيتوضأ أو يغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزمه فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردا على الخلاف انتهى .

اعلم أن قرينة قوله اختاره الأصحاب يدل على أنه المذهب وهو كذلك ولكن الإتيان بهذه

الصيغة يقتضي قوة الخلاف من الجانبين وإن كان الأصحاب اختاروا